

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۴۰

وأما الثانية: فالحكم فيها خاص بموردها؛ وهو المريض، وقسمه إلى من استمرّ مرضه، فلا يقضى عنه، ومن برئ منه وصحّ ولم يقض، ثم مرض فمات، فيقضى عنه، فلا وجه للتعدّي من موردها إلى كلّ من تمكّن ولم يقض حتى يشمل المسافر.

المسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر، واستمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصحّ، وكفّر عن كلّ يوم بمدّ، والأحوط مدّان، ولا يجزي القضاء عن التكفير، نعم الأحوط الجمع بينهما^(١).

ذهب المشهور إلى سقوط القضاء عمّن يستمرّ مرضه إلى رمضان آخر؛ استناداً إلى نصوص كثيرة مقيدة لإطلاق ما دلّ على ثبوت القضاء على المريض - كآية الشريفة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾^(٢)، والروايات المطلقة الكثيرة؛ سواء استمرّ مرضه إلى رمضان آخر، أم لا - والأخبار المقيدة لهذه المطلقات عديدة، كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتها عن رجل مرض، فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: «إن كان برئاً ثمّ تواني قبل أن يدركه (الرمضان الآخر) صام الذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم مدّ على مسكين، وليس عليه

١- العروة الوثقى ٢: ٦٠.

٢- البقرة ٢: ١٨٤.

قضاؤه»^(١).

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يمرض، فيدركه شهر رمضان، ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: «يتصدّق عن الأوّل، ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً، ويتصدّق عن الأوّل»^(٢).

فيتعيّن بهذه الروايات الخروج من إطلاق الآية والروايات الكثيرة الدالّة على وجوب القضاء مطلقاً والحكم بالفداء. هذا.

وقد نسب إلى ابني عقيل^(٣) وبابويه^(٤) - واختاره الشيخ في «الخلافة»^(٥)، وابن زهرة^(٦)، والحلي^(٧)، وابن إدريس^(٨)، والعلامة^(٩) في «التحرير» - وجوب القضاء دون الكفّارة؛ لخبر أبي الصّبّاح الكِنّاني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل، قال: «عليه أن يصوم، وأن يطعم كلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل، فليس عليه إلاّ

- ١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١، الكافي ٤: ١/١١٩.
- ٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٤: ٢/١١٩.
- ٣- نسبه إليه العلامة في المختلف ٣: ٥١٧-٥١٨.
- ٤- نقل عنه في المعتمد ٢: ٦٩٩.
- ٥- الخلافة ٢: ٢٠٦-٢٠٧.
- ٦- غنية الزوج: ١٤١.
- ٧- الكافي: ١٨٤.
- ٨- السرائر ١: ٣٩٥.
- ٩- تحرير الأحكام ١: ٤٩٩.

الصيام إن صحَّ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصحَّ، فعليه أن يطعم لكلِّ يوم مسكيناً»^(١).

وظاهر هذه الرواية تقسيم المكلف إلى من يجب عليه القضاء والفداء، وإلى من يجب عليه القضاء خاصّة - وهو الذي يبحث عنه في المقام - وإلى من يجب الفداء؛ فقط أي الذي تتابع مرضه في سنين عديدة.

وقد استدللَّ بها صاحب «المدارك»^(٢) على مذهب المشهور في المقام؛ بدعوى: أن قوله عليه السلام: «وإن تتابع المرض عليه» دالٌّ على المريض الذي استمرَّ مرضه، واستوعب ما بين رمضانين.

ولعلَّه أراد بالفقرة الثانية عدم استيعاب المرض لما بينها، بل هي ناظرة إلى العذر في بعض الأيام كما، استظهره السيّد الخوئي^(٣).

وفيه: أن لازمه منه تكرار موضوع واحد والحكم عليه تارة: بالقضاء والفداء، كما في الفقرة الأولى، وأخرى: بالقضاء.

ومع ذلك كلّه لا تصلح هذه الرواية للمعارضة؛ لضعف السند بمحمّد بن الفضيل، ولكون الطائفة الأولى أكثر عدداً، وموافقة لفتوى المشهور.

وقد نسب أيضاً إلى ابن الجنيد^(٤) القول بوجوب القضاء والكفارة معاً، ويمكن الاستشهاد له بموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أدركه

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣، الكافي ٤: ٣/١٢٠.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٢١٣.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١٨٧.

٤- نسب إليه العلامة في المختلف ٣: ٥٢٢.

رمضان، وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال: «يتصدَّق بدل كلِّ يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدِّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه؛ فإنِّي كنت مريضاً، فرَّ عليّ ثلاث رمضانات لم أصحَّ فيهنَّ، ثمَّ أدركت رمضاناً آخر، فتصدَّقت بدل كلِّ يوم ممَّا مضى بمدِّ من طعام، ثمَّ عافاني الله تعالى، وصمتهنَّ»^(١).

وظاهرها وجوب الصوم والفداء، ولكن حملها الشيخ رحمته على استحباب القضاء؛ جمعاً بينها وبين رواية عبدالله بن سنان الظاهرة في الاستحباب؛ لقوله عليه السلام: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثمَّ أدرك رمضاناً آخر وهو مريض، فليصدَّق بمدِّ لكلِّ يوم، فأما أنا فإنِّي صمت وتصدَّقت»^(٢).

وزاد السيّد الخوئي رحمته^(٣) حمل رواية سماعة على الاستحباب حتَّى مع الغضِّ عن صحيحة ابن سنان؛ للتصريح بنفي القضاء في الروايات المتقدِّمة.

وفي «المستمسك»^(٤) استحسن الحمل على الاستحباب، مع الحكم بمهجورية هذه الرواية.

أقول: يمكن الإشكال في الحمل على الاستحباب لأنَّ قوله عليه السلام: «فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه» ظاهر في إيجاب الصوم؛

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥، التهذيب ٤: ٧٤٧/٢٥١.

٢- التهذيب ٤: ٢٥٢، الاستبصار ٢: ١١٢.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١٨٩.

٤- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٩٨.

لتأكيد الطلب باللام الطليبية، وعدم الاكتفاء بالأمر فقط، فلا بدّ من حملها على غيره.

ولا يبعد القول: بأنّ في صدرها لم يفرض فيه فوات الصوم لعذر المرض، فهي مطلقة من هذه الجهة، فلذلك لا تنافي سائر الروايات. نعم، استشهاد الإمام عليه السلام بفعل نفسه بقوله: «فإني كنت مريضاً...» ظاهر في تأكيد الحكم الثابت أولاً، ثمّ التفريع عليه بأنّه عليه السلام فهم من السؤال كون فوات الصوم للمرض.

إلا أن يقال: إنّ قوله: «ثلاث رمضان...» ناظر على كون المرض في خصوص رمضان، لا أنّه مرض مستمر ثلاث سنين، فيكون الفرض خارجاً عمّا نحن فيه، وبهذا يرتفع التنافي البدوي بين الطائفتين. قوله عليه السلام: وكفر عن كلّ يوم بمدّ، والأحوط مدّان...

قد مرّ كفاية مدّ واحد في بيان المراد من إطعام المسكين في الآية الشريفة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وفي غير هذا المقام، فليس للقول بالمدّين دليل سوى موثقة سماعة المتقدمة، إلا أنّ النسخ المصحّحة تعارضها من حيث اشتغالها على المدّ الواحد، فالاحتياط الاستحبابي بالمدّين متجه.

قوله عليه السلام ولا يجزي القضاء عن التكفير.

لعدم ظهور الرخصة في الامتنان والتسهيل في المقام. مضافاً إلى ظهور الأمر بالكفارة في التعيين.

قوله عليه السلام: نعم، الأحوط الجمع بينهما.

لعله لرواية سماعة، وخروجاً من مخالفة ابن الجنيد.

قوله ﷺ: «وإن كان العذر غير المرض - كالسفر ونحوه - فلا أقوى وجوب القضاء؛ وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المدّ.

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض، وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر، أو العكس، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع، خصوصاً في الثانية.

لا إشكال في أنّ سبب التأخير والفوت في النصوص المذكورة، هو المرض، فلا يشمل غيره من الصور المذكورة في النصّ، فمقتضى دليل القضاء وجوب القضاء في هذه الصور.

ومنشأ البحث: أنّ ذكر المرض في النصوص المتقدمة، هل هو لخصوصية فيه، أو لأجل كونه مصداقاً للعذر؛ من دون أن يكون له أيّة خصوصية؟

ولا شبهة في ظهورها في خصوصية المرض، وعدم جواز التعدي منه إلى غيره من الأعذار.

ولكن مع ذلك قد يستدلّ على التعدي إلى غيره بروايتين:

الأولى: ما رواه الصدوق عليه السلام في «العلل» و«العيون» بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: «إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان، فلم يخرج من سفره، أو لم يقوَ من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر، وجب عليه الفداء للأوّل، وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه، وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا

الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مرّ عليه السنة كلّها، وقد غلب الله عليه، فلم يجعل له السبيل إلى أدائها، سقط عنه»^(١).

وإن كان العذر غير المرض - كالسفر ونحوه - فالأقوى وجوب القضاء؛ وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المدّ، وكذا إن كان سبب القوت هو المرض، وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من حين برئه إلى رمضان آخر، أو العكس، فإنه يجب القضاء في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع، خصوصاً في الثانية.

الثانية: رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض، فليتصدق بمدّ لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدّقت»^(٢).

وأشكل في الرواية الأولى^(٣): بضعف طريق الصدوق عليه السلام إلى الفضل؛ رواه عن عبدالواحد بن محمد بن عبّادوس العطار النيسابوري، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، ولم يرد فيهما توثيق أو مدح في كلمات القدماء من أهل الرجال.

ولكن العلامة عليه السلام^(٤) وصف عبدالواحد بالصحة، وتبعه الشهيد عليه السلام في «المسالك»^(٥)، محتجاً بكونه من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق بغير

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨، علل الشرائع: ٩/٢٧١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١١٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤، التهذيب ٤: ٨٤٨/٢٥٢.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ١٩١.

٤- تحرير الأحكام ٢: ١١٠.

٥- مسالك الافهام ٢: ٢٣.

واسطة، مع تكرّر ذلك .
 مضافاً إلى أنّ الصدوق قد روى رواية في «العيون» بثلاث طرق،
 أحدها عن عبدالواحد، وقال عقيب ذلك^(١): «وحدث عبدالواحد عندي
 أصحّ». مع أنّ الرجل لم يكن ممّن استثناه شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد،
 فيدّل على توثيق ابن الوليد لعبدالواحد. الواحد .
 وأمّا عليّ بن قتيبة فقال النجاشي^(٢): «إنّه اعتمد عليه أبو عمرو
 الكشي»، وعده العلامة^(٣) وابن داود^(٤) في المعتمدين .
 وعليه يشكل الحكم بضعف سند الرواية، بل وصفها صاحب
 «الجواهر»^(٥) بالصحة، فهي حاوية في نفسها لشروط الحجّية، ولذا عبّر
 عنها السيّد الحكيم^(٦) بمصحح الفضل بن شاذان .
 نعم، الرواية مهجورة، ولم يعرف بها قائل، فبإعراض الأصحاب
 يحكم بسقوطها . هذا .

وأما رواية ابن سنان، فهي ظاهرة في كون سبب التأخير والفوت هو
 المرض، فلا يمكن التعدي إلى غيره . بل يمكن دعوى ظهورها في سببية غير
 المرض أيضاً، فلا تصلح شاهداً؛ لظهور قوله^(٧): «وهو مريض» في كون
 العذر المفروض في صدرها هو المرض، وأنّه استمرّ إلى شهر رمضان

١- عيون أخبار الرضا^(عليه السلام) ٢: ١٣٥ .

٢- رجال النجاشي: ١٠١٨/٣٧٢ .

٣- رجال العلامة الحلي: ٩٤ .

٤- كتاب الرجال لابن داود: ١٤١ .

٥- الجواهر ١٧: ٣٢ .

٦- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٩٩ .

آخر؛ لظهوره في استمرار المرض، لا حدوثه، فالرواية غير صالحة للدلالة أيضاً، فالمتعين وجوب القضاء في جميع الصور؛ عملاً بالإطلاقات.

وأما الإفتاء بالجمع فلروايتي «العلل» و«العيون».

وأما التخصيص بالجمع في الثانية، فلأجل رواية ابن سنان التي مقتضاها تعين الفدية، فالاحتياط فيها أقوى؛ لصحة السند، وظهورها في تعين الفدية في هذه الصورة.

المسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمداً في الترك، ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر.

وكذا إن فاته لعذر، ولم يستمر ذلك العذر، بل ارتفع في أثناء السنة، ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك، أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حينئذ أيضاً الجمع. وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق العذر عند الضيق، فلا يبعد كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً.

ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره...^(١).

إن الصور المذكورة ثلاث:

فتارة: يكون عازماً على الترك عصيانياً.

وأخرى: يكون متسامحاً، لا عازماً على الترك، ولا على الفعل،

واتفق العذر عند الضيق .

وثالثة: يكون عزمه على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق العذر عند الضيق .

ولإشكال في وجوب الجمع بين القضاء والكفارة في الأولين؛ لصحيحتي محمد بن مسلم و زرارة .

وإنما الإشكال في سراية الحكم إلى من أحرّ القضاء لا عن تسامح وتهاون، بل كان عازماً على القضاء، فصادف وجود العذر في الوقت الذي عزم على القضاء فيه، ومنشأ الإشكال فيه تخصيص الفدية والقضاء بصورة التواني في التأخير في رواية محمد بن مسلم، مع أنّ الحكم المذكور في رواية زرارة مطلق؛ لقوله عليه السلام: «فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً، وتصدّق عن الأوّل»^(١)، وعليه فلا يجب الجمع بينهما إذا لم يكن متهاوناً .

ويمكن تأييد رواية محمد بن مسلم برواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان، ثمّ صحّ، فإنما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام؛ وهو مدّ لكلّ مسكين» قال: «وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهر مدّاً مدّاً، وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ؛ إذا فرغ من ذلك رمضان»^(٢).

فتحصّل عدم وجوب الجمع بمقتضى مفهوم الشرط؛ بمعنى انتفاء

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٤: ٢/١١٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦، التهذيب ٤: ٧٤٦/٢٥١.

الكفارة عند انتفائه بالعزم على القضاء، وبه يقيّد إطلاق ما دلّ على وجوب الكفارة بمجرد ترك الصوم مع التمكن فيما بين الرمضانين.

وأشكل أولاً: بضعف رواية أبي بصير بعلي بن أبي حمزة البطائني. وثانياً: بأنّ المفهوم لا يدلّ على اختصاص الحكم بصورة التهاون؛ حيث إنّ المفهوم المطابق للتواني، ليس هو التسامح والتهاون، بل هو التأخير في قبال الاستعجال المجامع للعزم على الفعل، وإمّا لازمه العادي هو التسامح؛ إذ الغالب أنّ الترك - بعد وجود المقتضي وعدم المانع - لا ينشأ إلاّ عن تسامح وتهاون، ولا بدّ من رفع اليد عن هذا اللازم بوجهين:

الأوّل: أنّ الفرد الغالب لتارك الصوم - مع ارتفاع العذر في الأثناء - هو المتسامح؛ إذ الغالب هو المبادرة إلى القضاء عند ارتفاع العذر، فإذا كان القيد غالبياً لم يصلح لتقييد المطلقات؛ لاحتمال وروده مورد الغالب، وهو يمنع من صلاحيته للتقييد، فعلى هذا يحكم بأنّ الأقرب لزوم الفدية مطلقاً؛ عملاً بالمطلق في رواية زرارة.

الثاني: أنّ ورود الرواية في مورد الحصر غير تامّ؛ إذ الرواية في مقام بيان حكم المعذور مستمراً، وغير المعذور بالاستمرار مع التهاون، وأمّا غير المعذور مستمراً مع عدم التهاون، فلا تتكفّل الرواية ببيانه، وهذا ينافي الحصر.

وإنّ أشكل في هذا الوجه: بأنّ الظهور في الحصر لا يقبل الإنكار، ففي الوجه الأوّل غني وكفاية.

قوله ﷺ: فتحصّل ممّا ذكر في هذه المسألة وسابقتها: أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفارة فقط؛ وهي الصورة الأولى

المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط؛ وهي بقيّة الصور المذكورة فيها، وإما يوجب الجمع بينهما؛ وهي الصور المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضاً.

هذا واضح لا يحتاج إلى بيان زائد على ما تقدّم.

المسألة ١٥: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين - يعني رمضان الثالث - وجبت كفارة للأولى، وكفارة أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها، ثم برئ، وإذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضاً، ويقضي للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها؛ أي رمضان الرابع. وأما إذا أحرّ قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة، فلا تتكرّر الكفارة بتكرّرها، بل تكفيه كفارة واحدة^(١).

المنسوب إلى الصدوق ووالده عليهما السلام^(٢) وجوب الفدية للأوّل، والقضاء للثاني ولغيره إذا استمرّ المرض إلى ما بعده، ولا دليل عليه؛ إذ هو خلاف إطلاق الأدلّة، حيث إنّ ظاهرها ثبوت الحكم فيما إذا استمرّ المرض من رمضان إلى رمضان آخر؛ بلا تقييده.

وأما عدم تكرار الكفارة بتكرّر السنة فهو المشهور، وقد يتمسك للتكرار بإطلاق قوله عليه السلام: «بين الرمضانين» فإنّه يشمل مطلق السنين، فيجب الحكم بالفدية في كلّ سنة بين الرمضانين فيها، ولا يصوم.

وفيه: أنّ اللام في قوله «الرمضانين» عهدية للإشارة إلى رمضان الذي أفطر فيه، فالمقصود بـ«الرمضانين» رمضان الذي أفطر فيه، ورمضان

١- العروة الوثقى ٢: ٦١.

٢- المقنع: ٢٠٢، وراجع مختلف الشيعة ٣: ٥٢٢.

الذي بعده ، فيختص الحكم بتلك السنة .
وبالجملة : مجرد تكرار السنة ، لا يستوجب تكرّر الكفّارة ما لم يتكرّر
السبب .

المسألة ١٦ : يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو
أزيد لفقير واحد ؛ فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد^(١) .
هذا هو مقتضى إطلاق الأدلّة ، كقوله عليه السلام : « فإنما عليه لكلّ يوم
أفطره فدية طعام ؛ وهو مدّ لكلّ مسكين »^(٢) ، وظاهر هذا التعبير هو
التحديد من جانب القلّة ؛ أي لا يجوز إعطاء أقلّ من مدّ للمسكين ، ويجوز
إعطائه أكثر ، للتعبير بمدّ لمسكين ، وظاهر هذا التعبير إرادة المسكين الواحد ،
لا طبعي المسكين ، فلا بدّ أن يعطي مدّاً كاملاً لواحد على الأقلّ ، ومقتضى
إطلاقه جواز إعطائه مدّاً متعدّداً ؛ لصدق إعطاء المسكين مدّاً .

المسألة ١٧ : لا تجب كفّارة العبد على سيّده ؛ من غير فرق بين
كفّارة التأخير ، وكفّارة الإفطار ، ففي الأولى إن كان له مال وأذن له
السيد ، أعطى من ماله ، وإلا استغفر بدلاً عنها ، وفي كفّارة الإفطار يجب
عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد ، وإن عجز
فصوم ثمانية عشر يوماً ، وإن عجز فالاستغفار^(٣) .

أقول : أمّا كفّارة التأخير ، فحكمها ما حكم به الماتن من وجوب
الكفّارة مع وجود المال له ؛ لعدم وجوب تأديتها على سيّده ، لعدم كونها من

١- العروة الوثقى ٢ : ٦١ .

٢- وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦ ، التهذيب ٤ : ٧٤٦ / ٢٥١ .

٣- العروة الوثقى ٢ : ٦١ .

النفقة الواجبة عليه، ولكن وجوب دفع الكفارة على العبد منوط بإذن السيّد؛ بمقتضى إطلاق أدلة الحجر.

نعم، لو قلنا باختصاص الإطلاقات المذكورة بغير الواجب التعييني - كما أنّه ليس للمولى منع عبده عن الإتيان بالصلاة والصيام - لوجبت عليه الكفارة من ماله من دون لزوم الاستئذان من سيّده. وأمّا كفارة الإفطار، فهي صوم الشهرين مع عدم المال والإذن من السيّد.

وأما مع التنافي لحقّ المولى أو العجز عنه، فقد حكم الماتن بصوم ثمانية عشر يوماً.

وأشكّل في الانتقال^(١): بعدم الدليل عليه؛ لاختصاص الدليل بما إذا كان الصوم متعيّناً، كما في كفارة الظهر، دون ما إذا كان مخيّراً بينه وبين غيره، كما فيما نحن فيه.

فالنتيجة: وجوب الإتيان بصوم الشهرين، ومع العجز فالتصدّق من ماله مع الاستئذان، وإلا فلاستغفار، ولكنّ المسألة مع هذا محتاجة إلى تأمّل.

المسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمداً؛ وإن كان لا دليل على حرمة^(٢).
في المسألة أقوال:

الأوّل: ما هو المشهور من وجوب القضاء في سنته مع التمكن؛ على

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٢٠٠.

٢- العروة الوثقى ٢: ٦١.

نحو تعدّد المطلوب .

الثاني: وجوب القضاء في سنته، ومع مضيها يسقط .

الثالث: وجوب القضاء موسّعاً إلى آخر عمره .

واستدلّ أولاً: على المشهور بقوله عليه السلام في رواية أبي بصير: « وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضي الصيام »^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها - أن الشرط قيد للوجوب، دون الواجب، فلا تقييد فيه .

واستدلّ ثانياً: وجوب الكفّارة والفدية مع عدم الصيام في سنته،

وهذا ظاهر في تحقّق المخالفة .

وفيه: أنه لم يعبر بالكفّارة في النصوص، بل عبّر بالفدية، وهي غير ظاهرة في ثبوت المخالفة، ولذا ورد الأمر بالفدية في جملة من روايات الإحرام في موارد لا يحتل حرمتها؛ كمن أمرّ بيده على لحيته، فسقطت شعرة بغير اختيار، فإنّه لا يكون حراماً، فالإلزام بالفدية يمكن أن يكون لأجل تتميم القضاء .

وأما الأمر بالتصدّق في بعض النصوص - كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة - فهو أعمّ من ترك الواجب، بل التصدّق واجب مستقلّ؛ بمعنى أنّه مخيّر بين المبادرة إلى الصيام في سنته، ولا شيء آخر عليه، وبين التأخير بشرط التصدّق، فلا يكشف إطلاق الأمر عن وجوب المبادرة، أو حرمة التأخير .

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٦ .

واستدلّ ثالثاً: برواية الفضل بن شاذان المتقدّمة، وفيها: «لأنّهُ دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا في سنته؛ للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء؛ لأنّهُ بمنزلة من وجب عليه الصوم، فلم يستطع أداه، فوجب عليه الفداء...»^(١).

بدعوى ظهورها في وجوب الصوم في تلك السنة لدى عدم استمرار مرضه، وأنّه من أجل ترك الواجب أُبدل بالفداء.

وأشكّل عليه بضعف السند^(٢)، وقد مرّ منّا الكلام في السند؛ وأنّه لا يمكن رفع اليد عنه، فلذلك يمكن الحكم بوجوب المبادرة في تلك السنة اعتياداً على هذه الرواية.

هذا مضافاً إلى أنّ الآية الكريمة ظاهرة في تعيّن الأيّام الآخر؛ فإنّه ظاهر في كونها من السنة، لأنّ المنفي عن المريض والمسافر تعيّن رمضان لا تعيّن صوم السنة.

وبعبارة أخرى: إنّ الآية ظاهرة في وجوب صوم السنة، وقد عيّن على الصحيح وغير المسافر في شهر رمضان، وعلى غيرهما في أيّام آخر، فإنّه ظاهر في كونها من السنة؛ لأنّ المنفي عنهما تعيّن رمضان، لا تعيّن صوم السنة.

نعم، من لا يتمكّن منها يسقط عنه الصوم، كالمرضى المستمرّ، وهو المراد من ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾^(٣)، فيكون حكم المريض المستمرّ مرضه الوارد

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٨.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٢٠٢.

٣- البقرة ٢: ١٨٤.

في النصوص ، مأخوذاً من الآية الشريفة .

ويمكن تقريب قول المشهور ببيان آخر : وهو أنّ النصوص المأخوذة فيها استمرار المرض ، دالة على لزوم التصدق على من لا يتمكن من الصوم في السنة كلها ، فهي ظاهرة في أنّ التمكّن والإطاقة موضوعه صوم السنة ؛ بمعنى أنّها في مقام بيان الحكم الواقعي الثابت ، لا تشريع حكم جديد ، فعليه لو حكمنا بأنّ موضوع التمكّن والإطاقة هو السنة ، فيستنتج ظهورها في كون المراد من الأيام الأخر في الآية الشريفة ؛ الأيام الأخر من السنة نفسها ؛ لأنّ الرواية تبين حكم الفرد الظاهر لمن لا يطيق الصوم ، ويتكلّفه ، ولا يتمكن عليه منه ؛ وهو المريض .

ويؤيد ما ذكرناه كثرة سؤال الرواة الفقهاء عن حكم التأخير ؛ فإنّه لولا خصوصية التأخير وارتكازها في أذهانهم ، لما كان وجه لسؤالهم عنه .

مضافاً إلى أنّ التعبير بالتهاون والتواني - وحتى التضييع - يؤيد ذلك ؛ لعدم تلاؤم هذه التعابير مع سعة الوقت .

ويتأيد أيضاً بما ورد في مقام بيان التوسعة في تأخير القضاء فيه ؛ وعدم الاستعجال : من أنّ نساء النبي ﷺ كنّ يؤخرنه إلى شعبان ، الظاهر في كونه غاية وقت التأخير .

فالمتحصّل وجوب الفورية في القضاء في السنة .

نعم ، يكون ذلك بنحو تعدّد المطلوب ؛ لدلالة النصوص على استمرار وجوب القضاء عند تركه في السنة الأولى . ومع التنزّل عن الجزم بوجوب الفورية ، فعلى الأقلّ يلتزم بالاحتياط الوجوبي .

المسألة ١٩: يجب على وليّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر؛ من مرض، أو سفر، أو نحوهما، لا ما تركه عمداً، أو أتى به، وكان باطلاً من جهة التقصير في أخذ المسائل؛ وإن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمداً. نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض، أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل، وإلا فلا يجب؛ لسقوط القضاء حينئذٍ، كما عرفت سابقاً^(١).

الكلام في هذه المسألة في جهات:

الجهة الأولى: في أصل ثبوت القضاء عن الميّت.

الجهة الثانية: فيمن يلزمه القضاء.

الجهة الثالثة: في حدّ ما تعلق به وجوب القضاء.

الجهة الرابعة: في اختصاص الحكم بالأب.

أمّا الجهة الأولى: فالمشهور ثبوت القضاء عنه، ولكن حكى عن ابن أبي عقيل^(٢)، وجوب التصدّق بدلاً من صيام الفئات، وشذوذ القول بوجوب القضاء، ودعوى تواتر الأخبار بالتصدّق، كرواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه، أو يتصدّق؟ قال: «يتصدّق عنه؛ فإنّه أفضل»^(٣).

وكصحيحة أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان، ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات، فليس عليه

١- العروة الوثقى ٢: ١٦.

٢- نسبه إلى في مختلف الشيعة ٣: ٥٢٨.

٣- الفقيه ٣: ٢٣٦/١١١٩.

شيء (قضاء)، وإن صحَّ، ثمَّ مرض، ثمَّ مات، وكان له مال، تصدَّق عنه مكان كلِّ يومٍ بمُدٍّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليِّه»^(١).

وفي رواية الشيخ عليه السلام: «تصدَّق عنه وليِّه».

وفي قبالتها نصوص كثيرة بالغة حدِّ التواتر دالَّة على لزوم القضاء، كصحيحة حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال عليه السلام: «يقضي عنه أولى الناس بميراثه» قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال عليه السلام: «لا؛ إلا الرجال»^(٢).

وقد حكم جمع من الأعلام بتقديم الروايات الآمرة بالقضاء؛ لكثرتها، وموافقها للمشهور، ومخالفتها للعامة.

ولكن تصدَّى عدَّة للجمع بينها؛ كي لا تصل النوبة إلى المعارضة:

أمَّا بالنسبة إلى رواية ابن بزيع، فإنَّه لم يفرض فيها أن القاضي عن الميت وليِّه، أو ولده؛ كي يكون السؤال عمَّا يجب عليه، بل ظاهر السؤال أن الميت رجل أجنبي، فالسؤال عن أمر استحبابي؛ وأنَّ أيًّا منها أفضل، هل الصيام عنه، أو الصدقة؟ ولا شكَّ أن الثاني أفضل، فالصوم المفروض في السؤال وإن كان واجباً على الميت، إلا أنه مستحبٌّ للمتبرِّع، وإذا دار الأمر بينه وبين الصدقة قدَّم الثاني، وأين هذا ممَّن كان واجباً عليه، كالوليِّ الذي هو محلُّ الكلام؟!!

وأما الرواية الثانية: فمعارضتها مبتنية على نقل الشيخ عليه السلام إلا أنَّها أيضاً تنافي القضاء، بل يجب على الوليِّ التصدَّق من مال الميت من جهة

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧، الكافي ٤: ٣/١٢٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥، الكافي ٤: ١/١٢٣.

التأخير، وإلا فن ماله زيادة على القضاء؛ إذ لا دلالة في الرواية على نفي القضاء بوجه، بل لعل مقتضى المقابلة مع الصدر - المشتمل على نفي القضاء لدى استمرار المرض - ثبوت القضاء هنا؛ أي في فرض عدم الاستمرار الذي تعرّض له في الذيل، فيمكن أن تجب الكفارة أيضاً من جهة التواني؛ لأنّه لم يكن مريضاً، ولم يقض اختياراً، فيكون موته بمنزلة استمرار المرض. أقول: يرد على الجمع بين روايات القضاء ورواية ابن بزيع: أنّ إطلاق السؤال يأبى عن الحمل على الأجنبي؛ بمعنى أنّه وإن لم يفرض في السؤال أنّ القاضي عن الميت وليّه، إلاّ أنّه مطلق؛ لقوله: «يصام عنه، أو يتصدّق...».

بل يمكن أن يقال: إنّ السؤال ناظر إلى وليّه؛ لأنّ مثل ابن بزيع يعلم أنّه لا تكليف على الأجنبي بالنسبة إلى مافات عن الميت، فلذا يمكن فرض السؤال عمّن هو موظّف ومكلف بالنسبة إلى الميت.

وأما الرواية الثانية، فبناء على نقل الشيخ يمكن الجمع بالتخيير بين القضاء والتصدّق؛ لأنّ التعارض بين إطلاق كلّ منهما الظاهر في تعيين مضمونه، وبين ظهور الآخر، فيكون الحكم بوجوب كلّ منهما على نحو التخيير.

وقد أفاد السيّد الخوئي رحمته الله وجهاً آخر للجمع؛ وهو أنّ رواية أبي مريم - على نقل الشيخ - لا تنافي القضاء، فلا يثبت به تعيين القضاء، بل لا يبعد القول بالتخيير حتّى بناءً على النقل الأوثق؛ لأنّ نسبة رواية أبي مريم إلى إطلاق أدلّة القضاء، نسبة المقيّد إلى المطلق، فيمكن الجمع بتقييد المطلق بالمقيّد.

وتشهد لهذا الجمع رواية ابن بزيع؛ لأنها ظاهرة في ثبوت الحكم بالتخيير بين القضاء والتصديق في الجملة، سواء كان ذلك من جهة ظهور سؤال السائل فيه في المفروغية من ثبوت كلا الحكمين، وكان السؤال عن الأفضل، أو كان ذلك من جهة ظهور الجواب فيه؛ بأن كان السؤال عن الواجب منها، من دون أن يكون عالماً بالحكم، أو لا، فكان الجواب بأفضلية التصديق الدالة على وجوب غيره؛ وهو الصوم.

وإذا كانت ظاهرة في ثبوت الحكم بالتخيير في الجملة، علم إجمالاً بعدم إرادة إحدى الفقرتين في التعيين على النقل الثاني؛ لأنّ الفقرة الأولى تدلّ على تعيين التصديق، والثانية على تعيين الصيام، وكلاهما لا يجتمعان، فيرفع اليد عن ظهور كلّ منهما؛ لاشتباه الحجّة منهما باللاحجة، فتكون النتيجة عدم دلالة الرواية على التعيين، فلا منافاة بينهما وبين الحمل على التخيير الذي تشهد له رواية ابن بزيع.

أقول: ولكن مع ذلك كلّ لا يمكن الأخذ بمضمون هاتين الروايتين؛ لمخالفتها للإجماع، والنصوص الكثيرة الأصحّ منها سنداً، مع موافقتها للمشهور، ومخالفتها للعامة، وهما مرجحان.

الجهة الثانية: فيمن يلزمه القضاء، والظاهر أنّه الولي الأكبر؛ لدلالة كثير من النصوص عليه، كرواية حفص المتقدمة وغيرها.

نعم، قام الكثير من الأدلّة على مشروعية صوم غير الولي؛ بحيث يسقط عن الولي، لأنّه بمنزلة الدين، فيجوز قيام الغير بأدائه.

ولعلّ هذا هو مراد مارواه الصدوق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان، فليقض عنه من شاء من

أهله»^(١)، فإن المراد مشروعية القضاء، لا الإلزام عليهم؛ لعدم مناسبته لقوله: «من شاء من أهله».

وأما رواية محمد الصقار، قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً؛ خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الآخر؟ فوق عليه السلام: «يقضي عنه أكبر وليه؛ عشرة أيام ولاء»^(٢)، فهي وإن كانت ظاهرة في عدم مشروعية الصوم من غير الولي، لكن لا بد من طرحها، أو حملها على بعض المحامل؛ بعد وجود النصوص الكثيرة الدالة على مشروعيته لغير الولي.

وأما المطلقات الدالة على وجوب القضاء بقول مطلق - من دون تعيين القاضي عن الميت - فهي ظاهرة في بيان من يجب القضاء عنه من الأموات، لا من يجب عليه القضاء كي يتمسك بإطلاقها، فلا تصل النوبة إلى تقييدها بالروايات المقيّدة، وهذا واضح بعد التأمل.

الجهة الثالثة: في حد ما يجب قضاؤه، وقد قيده الماتن عليه السلام بما فاتته من الصوم لعذر، وهذا هو المنسوب إلى المشهور؛ تمسكاً بانصراف المطلقات إلى التارك عن عذر، لأنه الغالب.

وفيه: أن الغلبة لا توجب انصراف المطلق وانقلاب ظهوره. ولعلّه لذلك وجه كلام المشهور في «الحدائق»^(٣) بحمل المطلقات على الروايات

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١، الفقيه ٢: ٤٤٠/٩٨.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣، الكافي ٤: ٥/١٢٤.

٣- الحدائق الناضرة ١٣: ٣٢٠.

المقيّدة التي رتبّ الحكم فيها على التارك لعذر، كرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان، فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: « يقضيه أفضل أهل بيته »^(١).

ويرد على هذا التقرير - كما أفاد في «المستند»^(٢) -: أن حمل المطلق على المقيّد إنما هو في فرض التنافي بين المطلق والمقيّد، كما لو كانا مختلفي الحكم نفيّاً وإثباتاً، أو كانا مثبتين، ولكن كانا في مقام بيان الحكم بنحو العموم البدلي، ويستفاد منه وحدة الحكم، وأمّا ما نحن فيه فليس كذلك؛ إذ الدليلان مثبتان بنحو العموم الاستغراقي، فلا منافاة بين ثبوت الحكم بدليل لجميع الأفراد، وبين ثبوته بدليل آخر لبعض الأفراد؛ لخصوصية اقتضت التخصيص.

فلم يبقَ وجه للتخصيص إلا مجرد الاستبعاد؛ وأنه كيف يجب على الولد قضاء ما تركه الميّت عمداً؟! ولكنّه لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي بعد مساعدة الدليل، ومن الجائز أن يكون ذلك أداءً لبعض حقوق الوالد، كما أفاده السيّد الخوئي رحمته الله^(٣)، فالأحوط - لو لم يكن أقوى - وجوب قضاء ما فاتته وإن كان من جهة الترك عمداً.

نعم، يشترط في وجوب قضاء ما فاتته، كونه متمكناً عنه حال حياته من القضاء، ولكنّه أهمل؛ لسقوط القضاء عنه، كما هو صريح بعض النصوص الخاصّة الدالّة على وجوب قضاء ما استقرّ عليه حال حياته.

الجهة الرابعة: في اختصاص الحكم بالأب، دون الأمّ، وقد يستدلّ

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١١، التهذيب ٤: ١٠٠٧/ ٣٢٥.

٢- مستند الشيعة ١٠: ٤٦٢.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٢١١.

على التعميم برواية أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، أو طمئت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: «أمّا الطمئ والمريض فلا، وأمّا السفر فنعم»^(١).

وبرواية محمد بن مسلم^(٢) الواردة بمضمونها.

وبرواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، وماتت في سؤال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه، قال: «لا تقضي عنها؛ فإن الله لم يجعله عليها...»^(٣).

ووجه الاستدلال بها: إن الإمام عليه السلام علّل عدم وجوب الصوم عليها بعدم وجوب شيء عليها، وهو يكشف عن وجوب القضاء لو وجب عليها شيء من الصوم.

هذا مضافاً إلى الرواية - قاعدة الاشتراك بين المكلفين.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الروايتان، فهما لا تدلان على أكثر من مشروعية القضاء عنها؛ في قبالة نفي مشروعيته في مورد الموت عن مرض أو حيض، لا الإلزام. ودعوى عدم الفصل بين المشروعية والوجوب، غير ثابتة. كما أنّ دعوى كون السؤال عن الوجوب لا المشروعية مثلها؛ لاتفاقهم على الاستحباب.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤، الكافي ٤: ٩/١٣٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦، التهذيب ٤: ٧٤١/٢٤٩.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢، التهذيب ٤: ٧٣٧/٢٤٨.

وأما رواية أبي بصير، فهي خارجة عن مفروض البحث؛ لأنها واردة في امرأة أوصت بالقضاء، فيكون لازماً من جهة الوصية.

وأما قاعدة الاشتراك فهي مدفوعة أولاً: بأن الموضوع في النصوص الدلّة على وجوب القضاء على الوليّ، هو الفوت من الرجل، فلا يمكن التعدي عنه إلى المرأة التي هي موضوع آخر.

وثانياً: بأن القاعدة إنما تثبت في الأحكام التكليفية، لا الوضعية، والحكم التكليفي - أي وجوب القضاء - ثابت على الحيّ، وهذا مختصّ في لسان الأدلّة بالرجل؛ بمعنى أنّه أخذ في موضوع تكليفه موت الرجل الذي عليه القضاء، وأما الميّت فليس عليه سوى الحكم الوضعي؛ وهو اشتغال ذمته بالقضاء، فوجوب القضاء عنه ممّا لا دليل عليه، ولا معنى للاشتراك في الموضوعية.

قوله ﷺ: وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه، وعدمه.

قد مرّ الكلام في ذلك في صدر المسألة.

قوله ﷺ: والمراد بالوليّ هو الولد الأكبر؛ وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حاملاً.

هذا على الأشهر، بل المشهور، ولسان الروايات مختلف:

فمنها: كصحيحة حفص التي فيها أنّ القضاء على من هو أولى الناس بميراثه، فيشمل جميع الأولياء في كلّ طبقة.

ومنها: كمكاتبة الصقّار التي عبّر فيها بأكبر وليّه، فيشمل الأكبر في كلّ طبقة.

ومنها: كرواية أبي بصير التي عبّر فيها بأفضل أهل بيته، وهي

ظاهرة في إرادة أفضلهم في الميراث، وليس هو إلا الولد الأكبر؛ لأنه أفضلهم بالحبوة، ولوجود الاختلاف في السنة النصوص حمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أولى الناس بميراثه» على الولد الأكبر؛ لأنه أولى الناس بميراثه بقول مطلق، لأنَّ الحبوة لا يشاركه فيها غيره.

وعلى تقدير الإطلاق يقيّد بمكاتبة الصقار؛ إذ الموجود في النسخ المصححة «للسائل» «أكبر ولديه» لا «وليّه» فتكون مقيدة للإطلاق. ولكن الإشكال في التصحيح: هو أن المكاتبة موجودة لدى الصدوق عَلَيْهِ السَّلَامُ - كما نقله صاحب «الوسائل» عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذيل الرواية - بخط الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ومع ذلك أفتى بأن القضاء على أكبر الوليين، لا الولدين، والمعهود منه الإفتاء على وفق النصوص، ومن البعيد أن يفتي بما يخالف صريح الرواية. نعم، يمكن القول بطرح الرواية؛ لتضمّنها إيجاب التوالي في القضاء، مع أنه لم يقل أحد باعتباره. ومع التنزل يحمل على الاستحباب، أو التبعض في الدلالة.

ويشكل أيضاً: بأنَّ السؤال فيها عن الجواز، فكيف خصَّ الحكم بأكثر الوليين؟! فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها.

ولهذا نبقى نحن ورواية حفص المطلقة، ورواية أبي بصير الحاكمة بالوجوب على أفضل أهل بيته، فإن أمكن حمل الأخيرة على أن المراد الأفضل من حيث كونه من أهل البيت - لا بلحاظ الضمائم الخارجية؛ من العلم، والتقى، ونحوهما - فلا بدّ من تخصيص الحكم بالولد الأكبر، وإن لم يتمّ الحمل ورميناها بالإجمال، يحكم بتعميم وجوب القضاء لجميع الأولياء في كلّ طبقة أي من كان أولى بميراثه ما عدا النساء ولا أقلّ من الاحتياط. قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإن كان طفلاً...».

لأنّ قوله ﷺ: « يقضي عنه أولى الناس بميراثه » مطلق؛ وعلى نحو القضية الحقيقية، أي كلّ من يفرض في الوجود سواء كان موجوداً بالفعل، أو معدوماً، ولعدم ظهور دليل الوجوب في حدوث الحكم حال الموت؛ بحيث يكون مقيداً به، كي لا يشمل الطفل، والمجنون، والمعدوم.

المسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد، لم يجب القضاء على أحد من الورثة؛ وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه^(١).

هذا مبنيّ على حصر الحكم بالولد الأكبر، فمع عدمه ينتفي الموضوع، فلا يجب على آخر، وقد مرّ أنّ الأحوط - لو لم يكن أقوى - وجوب القضاء على أوليائه غير النساء.

المسألة ٢١: لو تعدّد الوليّ اشتركا، وإن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبي سقط عن الولي^(٢).

هذا واضح؛ لعدم سقوط الحكم عن الوليّ عند تعدّده، لانطباق العنوان على المتعدّد، فهو واجب عليهما أو عليهم جميعاً على نحو الوجوب الكفائي؛ فإن قام أحدهم به سقط عن الباقي، ولو خالفوا جميعاً استحقّوا العقاب، كما أنّه لو تبرّع الأجنبي سقط عنهم.

المسألة ٢٢: يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميت، وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المجر أو أتى به باطلاً، لم يسقط عن الولي^(٣).

١- العروة الوثقى ٢: ٦٢.

٢- العروة الوثقى ٢: ٦٢.

٣- العروة الوثقى ٢: ٦٢.

لأنَّ المقصود تفرّغ ذمّة الميّت، والمفروض صحّة أداء الغير له؛
وسقوطه عن الوليّ بأدائه، فيجوز للوليّ أن يتوسّل إلى ذلك بالاستئجار.
نعم، يختصّ السقوط بما إذا أتى به خارجاً، وأمّا إن لم يأت به أو أتى به
باطلاً، فلا يتحقّق التفرّغ، فلا يسقط عن الوليّ؛ لأنّ ذلك لم يكن من قبيل
عدّلي الواجب التخييري؛ ليخيّر بين الإتيان به مباشرة، أو بالاستئجار، بل
الواجب تفرّغ ذمّة الميّت، فإذا لم يأت به أو أتى به باطلاً لم يتحقّق التفرّغ،
فالتكليف باقٍ على حاله.